

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذي 90 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس السابع عشر لشرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان للناصره العدواني وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل وباب ما جاء في افطار الصائم المتطوع وقد القي في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام الباب الثالث والثلاثون باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - [00:00:34](#)

لمن لم يعزم الصيام من الليل باب اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والاثار في هذا الباب. لا صيام لا نافية للجنس لمن لم يعزم العزم هو الجزم واجماع الرأي. والمعنى من لم يجمع اي يحكم النية - [00:00:55](#)

قبل الفجر فلا صيام له وقوله من الليل اي في جزء من الليل. ومن هنا تبعية. فمن نوى من الليل انه يصوم غدا ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فانه يصح صومه - [00:01:19](#)

ومن قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم فانه يصح صومه على الصحيح. وان قال ان كان غدا من رمضان وهو يعلم ان من رمضان كان الصائم ففعله غلط والصوم صحيح لانه يقينا غدا من رمضان - [00:01:40](#)

من علم ان غدا من رمضان فيجب عليه الجزم بالنية. لان الصيام امساك بنية. عن اشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص ولذلك ذهب اكثر العلماء لان من نوى الفطر في نهار رمضان افطر. ووجب عليه قضاؤه. اما لو ترددت نيته فانه لا يفطر على - [00:01:58](#)

صحيح. فان يقول ان وجدت طعاما سوف اكل ثم لم يأكل. فانه لا يفسد صومه فان كان هذا في سفر فلا شيء عليه مطلقا. وان كان في الحضر فانه اثم بقوله - [00:02:23](#)

لا يحق له الفطر الا بعذر. ولكنه لا يفطر ولكن ان قال او نوى بقلبه انه قد افطر كان يجب علي قضاء هذا اليوم في قول الجمهور السبب في ذلك ان الصوم امساك بنية. فاذا انقطعت هذه النية وجب عليه القضاء - [00:02:37](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى ابن ايوب عن عبدالله ابن ابي بكر ابن حزم ورواه الليث واسحاق ابن حازم وابن لهيعة عن عبدالله عن ابن شهاب - [00:02:59](#)

عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وظاهر الاسناد الصحة. ورواته كلهم ثقات - [00:03:20](#)

ولم يتفرد به يحيى ابن ايوب عن عبد الله. قد تابع الليث واسحاق وابن لهيعة. غير ان الخبر معلول للوقف. قال ليس حديث حفصة حديث لا نعرف مرفوعا الا من هذا الوجه. وقد قال ابو داود في سننه وواقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن - [00:03:37](#)

ويونس الايلي كلهم عن الزهري. وهذا هو المحفوظ وقد رجح وقفه ابو حاتم وابو داود والترمذي وقال البخاري الصحيح عن ابن عمر موقوف. وهذا الذي اشار اليه ابو عيسى بقوله وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح - [00:04:00](#)

وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وهذا اسناد صحيح هذا الخبر ثابت عن حفصة ومحفوظ عن ابن عمر. ولم يثبت في الباب شيء مرفوع الى رسول - [00:04:27](#)

صلى الله عليه وسلم قد ذهب الحاكم رحمه تعالى الى تصحيح الخبر وقال جماعة بان زيادة الثقة مقبولة وأشار الى هذا ابن حزم والحاكم وجماعة. بينهم يذهبون الى تصحيح الخبر مرفوعا. فقد رفعه عبد - [00:04:45](#)

الله ابن ابي بكر عن الزهري وهو الثقة وزيادة من الثقة مقبولة. وهذا الاطلاق في نظر الثقة غير مقبولة مطلقة. والقول بان زيادة الثقة مقبولة مطلقا هو قول جماعة من الاصوليين والفقهاء - [00:05:06](#)

ليس هو بقول الاكابر من اهل الحديث ان هؤلاء كالبخاري واحمد ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني يفصلون في هذا الباب. فلا يقبلون زيادة مطلقا ولا يردونها مطلقا. فهم يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن. وقد دلت القرائن في هذا الباب ان - [00:05:23](#)

هذا الخبر غلط فان الحفاظة ابن عيينة ويونس ومعمار الزبيدي وهؤلاء من اعلم الناس بحديث الزهري يروونه موقوفا ولا يمكن تقديم رواية عبدالله على روايات هؤلاء فهم احفظ واكثر وفي نفس الوقت هم اعلم بحديث الزهري بن عبد الله. وحينئذ يحكم على رواية عبد الله بالشذوذ. وان الصواب - [00:05:50](#)

هذا الخبر. ويحتمل ان يكون له حكم المرفوع. لانه لا مجال للاجتهاد في هذا. ولا سيما في التحديد وان من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. فقد اتفقت حفصة وابن عمر على هذا الحكم. فيكون - [00:06:21](#)

موقوفا لفظ مرفوعا حكما قد قال العراقي في الفيته وما اتى عن صاحب بحيث لا. يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبته. ويحتمل - [00:06:41](#)

ليكون هذا الخبر من الامور الاجتهادية. التي بنيت على عموم النصوص منهم من قال هذا في الفرض دون النفل. ومنهم من قال هذا في الفرض والنفل. واذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل مذاهب الائمة - [00:07:02](#)

في هذا والقول بان هذا الخبر مما لا مجال للاجتهاد فيه قول قوي وذلك بقريضة التحديد قبل طلوع الفجر وهذا يفيد ان جميع الزمان يجب فيه الصوم. والنية لا تنعطف على الماضي. وهذا الذي صار اليه اكثر الائمة - [00:07:19](#)

سواء الذين يرون رفعه او الذين يرون وقفه وقال به الشافعي احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية واخرون قوله من لم يجمع الصيام. الاجماع هو احكام النية والعزيمة. والنية محلها القلب - [00:07:41](#)

بالنية بدعة الذين يقولون نويت ان اصوم هذا اليوم او نويت ان اصلي صلاة الظهر اربع ركعات فتقبل مني انك انت السميع العليم او الذين يقولون نويت ان احج متمتعا او قارنا او مفردا هؤلاء مخطئون - [00:08:03](#)

وليس لهذا اصل. فان النية محلها القلب. والتلفظ بالنية بدعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق على صحته وفي رواية عند مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي على صاحبه. وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا من عمل - [00:08:26](#)

للشعر امرنا هذا تعريف للبدعة وان البدعة احدث في الدين بدون دليل والاصل في العبادة البطلان. حتى يثبت دليل عليها قوله الصيام. قال الجمهور هذا في الواجب دون النفل قول قبل الفجر اي قبل طلوع او خروج الليل ودخول النهار. والنية تتبع العلم - [00:08:54](#)

فمن علم ان غدا من رمضان وجب عليه ان ينوي ومن لم يعلم فلا شيء عليه. فان الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها. وقد قال الجمهور ان كل يوم يفتقر - [00:09:24](#)

الى نية سواء نية صوم رمضان او القضاء والكفارة. وقال مالك واحمد في رواية اذا نوى في اول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج الى النية لكل - [00:09:39](#)

كل يوم لانه عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة كالحج. وقال الجمهور ان كل في يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعضه. والخلاف في هذا كالاخلاف لمن جامع في نهار رمضان في يومين متتابعين - [00:10:02](#)

الجمهور تلزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة. وكفارة مرتبطة بافساد اليوم. فمن افسد يومه لزمته الكفارة ومالك في هذه المسألة

وافق الجمهور. وقال تجب عليه كفارتان خلاف النية انه يقول اذا نوى في اول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه. وعن احمد في ذلك روايتان. وهؤلاء متفقون - [00:10:33](#)

لانه لو كفر عن اليوم الاول ثم جامع من الغد تجب عليه الكفارة الثانية قوله فلا صيام له. الف رابط لجواب الشر وجواب الشرط فالحكم انه لا ليس له صيام. وظاهر هذا انه لا يصح الصوم بلا نية. وظاهره - [00:11:03](#)

فلا يختلف النفل عن الفرض. وقد ذهب الى هذا جماعة من الائمة منهم الامام مالك والظاهرية وآخرون هذا الشهر الامام ابو عيسى الى الخلاف في هذه المسألة فقال وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم - [00:11:28](#)

لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر. اذا لم ينوه من الليل لم يجزه سبب لان جميع الزمان يجب فيه - [00:11:51](#)

الصوم والنية لا تنعطف على الماضي. وهذا مذهب الشافعي واحمد واكثر الائمة واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية لقول حفصة وابن عمر واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعدما - [00:12:10](#)

بشرط الا يكون قد اكل او شرب او جامع او اتى بمفطر وهذا قول الشافعي واحمد واسحاق واليه ذهب اكثر العلماء قال مجاهد رحمه الله الصائم بالخيار اي صائم النفل بالخيار. ما بينه وبين نصف النهار. فاذا جاوز - [00:12:35](#)

ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار. وقال الشعبي من اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى ابن ابي شيبه ومن طريقه ابن حزم عن وكيع عن الاعمشي - [00:13:02](#)

عن عمارة عن ابي الاحوصي قال قال ابن مسعود رضي الله عنه ان احكم باحد النظرين ما لم يأكل او يشرب وروى ابن حزم من طريق ابن ابي شيبه عن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمشي - [00:13:24](#)

عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعد ان زالت الشمس فصام والمذهب الثالث في المسألة انه لا يجزئ الصوم - [00:13:45](#)

الا بنية من الليل فرضا كان الصيام او نفلا على ظاهر قول حفصة وابن عمر وهذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزئ كل صوم فرضا كان او نفلا بنية قبل الزوال - [00:14:04](#)

لحديث صوم في عاشوراء واجاب عنه لانه انما وجب عليه من النهار لانهم لم يعلموا قبل ذلك الان دلالة فيه على هذه المسألة لان النية تتبع العلم. ولعل الاقرب من هذه المذاهب هو ما ذهب اليه الجمهور. وانه لا صيام في الواجب - [00:14:27](#)

الا بنية قبل الفجر واما النفل فانه يجوز ما لم ينتصف النهار لانه ينتصف النهار لا يصدق عليه انه صام يوما قد يفصل في هذا الباب بين التطوع المطلق والتطوع المقيد - [00:14:52](#)

فيلحق التطوع المقيد بالواجبات. فلا يصح الصوم الا بنية من الليل ويصلح التطوع المطلق بنية من النهار قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع - [00:15:15](#)

هذا باب ما جاء من الرخصة للفقر للصائم المتطوع وهذا الباب يقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول صيام رمضان فالمسلمون مجمعون انه لا يجوز الفطر في هذا اليوم الا لمن له رخصة شرعية. ومن افطر - [00:15:42](#)

في نهار رمضان عالما متعمدا بدون رخصة فانه يفسق بذلك. وقال جماعة من الائمة لانه يستتاب فان تاب والا وجب قتله قال الجمهور يقتل تعزيرا ومنهم من قال يقتل مرتدا - [00:16:07](#)

القسم الثاني الواجب في غير رمضان كالقضاء والنذر والكفارة ونحو ذلك هذا لا يجوز الفطر فيه في قول الجمهور لانه من دخل في الواجب وجب عليه اتمامه ولكنه لا يأخذ ولكن من افطر فانه لا يأخذ حكم الذي يفطر في نهار رمضان - [00:16:30](#)

القسم الثالث الصائم المتطوع وهذا فيه خلاف والصواب ان المتطوع امير نفسه اصهام ونساء افطر والصوم افضل له ومن افطر فلا يجب عليه القضاء في قول الجمهور قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:16:53](#)

حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد واخبرنا ابو الاحوص عن سمات ابن حرب عن ابن ام هانئ عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى

الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه. ثم ناولني فشربت منه. فقلت اني اذنبت فاستغفر لي - [00:17:18](#)
قال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت فقال ام القضاء كنت تقضينه؟ قالت لا. قال فلا يضرك قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة ويضاف له ذلك وفي الباب عن ابن عباس لقصة دخول النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية والخبر متفق -

[00:17:39](#)

ومنه حديث ابي جحيفة قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابي الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك - [00:17:59](#)

قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء صنع له طعاما فقال كل. فقال فاني صائم. قال سلمان ما انا باكل حتى تأكله. قال فاكل. الحديث فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان - [00:18:18](#)

رواه البخاري وغيره فقد افطر في النفل ولو كان يرى انه يجب عليه الاتمام ما افطر. وفي نفس الوقت حين افطر كان الحق مع

سلمان حين للفطر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان. وهو الفارسي رضي الله عنه - [00:18:40](#)

وحديث ابي سعيد الذي اشار اليه ابو عيسى اخرجه البيهقي قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك - [00:19:02](#)

وتكلف لك افطر فصم مكانه انشئ. ومنهم من حسن هذا الخبر وفيه نظر. قوله وفي الباب عن عائشة هذا رواه مسلم واورده المؤلف

رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب صيام المتطوع بغير تبييت - [00:19:14](#)

ترجمة غير موجودة في بعض النسخ جامعة عيسى قال ابو عيسى حديث ام هانيء باسناده مقال وهذا قول الاكابر من الحفاظ. فان حديث الباب غير صحيح وقد احسن ابن تركماني في الجوهر النقي حين قال هذا الحديث مضطرب سندا ومثني. واما اضطراب متنه

[00:19:34](#) - فظاهر

قد جاء في بعض رواياته انه كان يوم الفتح وهي اسلمت على الفتح وكان الفتح في رمضان. اي فكيف يتصور قضاء رمضان في

رمضان واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه. فتارة يرويه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون - [00:20:00](#)

وهذا الاختلاف غير مقبول قال ابو عيسى قبل الحديث على الفقه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو داود اخبرنا شعبة قال كنت

اسمع سمعت ابن حرب يقول احد بني امي هاني حدثني. فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة. هل قال البخاري - [00:20:24](#)

وتعالى عن جعدة لا يعرف الا بحديث المتطوع امير نفسه وفيه نظر. هذا قول البخاري رحمه الله قوله وكانت ام هانيء جدته حدثني

عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب - [00:20:47](#)

مناولات شربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم متطوع امين نفسه ان شاء صام

وان شاء افطر قال شعبة قلت - [00:21:08](#)

انت سمعت هذا من ام هانيء؟ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانيء ابو صالح هذا هو باذان. مولى ام هانيء وهو ضعيف الحديث

ومن قال بان ابا صالح هذا هو السمان فقد غلط - [00:21:18](#)

الصواب ان ابا صالح هذا هو ضعيف الحديث قال ابو عيسى وروى حماد ابن سلمة هذا الحديث عن سماد فقال عن هارون ابني بنتي

امي هانيء عن ام هانيء قال ابو عيسى ورواية شعبة - [00:21:33](#)

احسن وفي نفس الوقت رواية شعبة ضعيفة قال هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابي داود فقال امين نفسه وحدثنا غير محمود

عن ابي داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امير نفسه على - [00:21:48](#)

الشك وهذا الخبر كما قال الامام ابو عيسى حديث ام هانيء في اسناد مقال وهذا المقال مضطرب سندا ومثني تقدم قبل قليل قول

ابن التركماني رحمه الله تعالى الجوهر النقي قد ضاعف هذا الخبر - [00:22:08](#)

اكثر ائمة الحديث منهم البخاري وابو عيسى واهلنا الى علة ابو حاتم وابن تركمان في الجوهر النقي وغير هؤلاء وعلة هذا الخبر

واضحة الله اكثر من علة في الاسناد والمتن - [00:22:29](#)

قال ابو عيسى والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان الصائم تطوعا اذا افطر فلا قضاء عليه. الا ان يحب ان يقضيه. وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي - [00:22:48](#)

وهذا قول اكثر العلماء وقال الامام مالك رحمه الله تعالى ان افطر ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه. وان افطر فيه عمدا فقد اساء ويقضي وقد قال في المراقي وهو نظم مالكي والنفل ليس بالشروع يجب بغير ما نظمه مقربوه - [00:23:12](#)

واستمع مسائل قد حكموا بانها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا كذا عمرة لنا واعتكافنا وصومنا ان المالكية يرون وجوب القضاء في من افطر في الصيام النفل. وقال ابو حنيفة ان افطر يلزمه القضاء - [00:23:39](#)

وقال الامام ابو محمد ابن حزم للمرء ان يفطر في صوم التطوع ان شاء لا نكره له ذلك الا ان عليه ان افطر عامدا قضاء يوم مكانة واحتج بحديث عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة - [00:24:01](#)

اهدي لنا طعام فاعجبنا فافطرننا. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبذرتني حفصة فسألته فقال قال صوما يوما مكانه. وهذا الخبر معلوم ولعل وابو حاتم وغيره. ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عنه في جامع ابي عيسى - [00:24:25](#)

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية وهي الصائمة يوم الجمعة فقال صمتي امس يعني الخميس؟ قالت لا. قال تصومين غدا يعني السبت قالت لا. قال فافطري والخبر متفق على صحته ولم يقل. وصومي يوما مكانه. وتأخير البيان - [00:24:47](#)

وقت الحاجة لا يجوز. وتقدم حديث ابي جحيفة من اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء افطر ابو الدرداء في صيام النفل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء يوم مكانة لو كان هذا واجبا لبينه النبي - [00:25:07](#)

وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ملخص هذا الباب ان حديث ام هاني مضطرب سنداً ومثلاً فلا يثبت ان الصحيح في المسألة ان المتطوع امير نفسه اذا صام وان شاء افطر - [00:25:27](#)

وهذا مذهب الجمهور واذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ذلك والدالة في هذا قوية. والدالة الواردة بانه يجب قضاء يوم مكانة لم يثبت منها شيء. الدالة صريحة ولكن ليست - [00:25:44](#)

يؤخذ من هذا التفرقة بين الصوم صوم الواجب والصوم التطوع يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان يؤخذ من هذا ان الفروق بين الصوم الواجب وصوم النافلة تتمثل بامور. الاول ان صوم الفرض لا يصح الا بنية من - [00:26:09](#)

بخلاف صوم التطوع ولا سيما المطلق بنية قبل الزوال بل في جماعة يقولون بجواز صوم التطوع ولو بنية بعد الزوال قد تقدم ان حذيفة صام بعد انزالت الشمس الثاني ان صوم الفرض يحرم قطعه بخلاف صوم النفل يجوز قطعه في قول الجمهور. الامر الثاني انه لا يجب قضاء قطع - [00:26:33](#)

التطوع بخلاف الفرض فان الواجب القضاء سواء كان من رمضان او في نذر او في كفارة او في غير ذلك من الواجبات في بعض النسخ جامعة بعيسى قال حدثنا هناد اخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة - [00:27:02](#)

وفي بعض النسخ قال باب صيام المتطوع بغير تبييت واورد حديث عائشة باسنادين الى طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجاء في بعض النسخ ايضا تقديم وتأخير في قول ابي عيسى حديث ام هاني باسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم جاء في بعض النسخ تأخير هذا - [00:27:22](#)

عقب الحديث عن الاسانيد. وجاء في بعض النسخ التقديم. اقف على هذا الباب باب صيام المتطوع بغير تبييت ان شاء الله تعالى شرحه غدا والله اعلم انظر في اسئلة الاخوة نعم - [00:27:52](#)

والله نعم اذا جزم بهذا نعم ممكن يجدد النية هذا القول الاخر بن صيام التطوع يجوز بنية قبل الزوال المطلق اما النفل المقيد بالقول بانه يجب بنية من الليل قول قوي - [00:28:13](#)

هذا السائل من اه مصر يقول في شخص يبالغ في المضمضة متعمدا والماء يدخل لحلقه. لكنه لا يتعمد الفطر. هل يفطر النبي صلى الله عليه وسلم قال مبالغ في الاستنشاق - [00:28:30](#)

الا ان تكون صائما. لان الانف طبعا هذا حديث صحيح. لان الانف منفذ المعدة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة. فاي امر

يكون منفذا للمعدة كان ينهى عن المبالغة فيه - 00:28:49

وان كان مضمضة او الصواب انه يتمضمض بنحو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد مبالغة في المضمضة ما جاءت عن مبالغة في استنشاق بخلاف وقت الصوم - 00:29:09

وهذا نص الحديث مبالغ في الاستئجار الا ان تكون صائما فاذا بالغ في المضمضة كي يكون عنده وسواس او بالغ جهلا منه ودخل الماء لحلقه فانه لا يفطر. وعلى الصحيح وان كان - 00:29:29

متعمدا ان هذا لا يأخذ ولا يعطى معنى الاكل والشرب لانه لم يتعمد ادخاله الجو وانما تعمد المبالغة في المضمضة. وهذا يختلف عن الحكم يختلف الحكم عن من تعمد المبالغة في المضمضة وعمن تعمد ادخاله للجو ثم تعمد مبالغة في المضمضة نهاء عن المبالغة -

00:29:49

اذا دخل اه جوفه شيء من الماء فانه لا يفطر اذا لم يتعامل ادخاله للجوف ولكن اخطأ حين بالغ. ومن تعمد ادخال الماء للجوف ولو لم يبالغ في المضوا. فان هذا هو الذي - 00:30:17

وتقدم بالانشطة والتفريق بينما كان يدخل الجوف بينما كان على طرف اللسان طرف اللسان ليس ليس بمعنى الاكل ولا بمعنى آآ الشرب. ومن ذلك لو ان امراً بالغ في الاستنشاق. نقول بانه مخالف - 00:30:32

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكن في الحقيقة لا يفطر. لان النهي شيء والافطار شيء اخر وهذا ايضا سائل من مصر يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول اه - 00:30:49

طبعاً في اللغة العامية يقول عاوز اعرف انواع الصدقات اه الجارية فهذا الاخ يسأل انواع الصدقات الجارية الصدقة الجارية لها تعريف شامل. لان الصدقة الجارية ما بقيت المنفعة فتسمى صدقة جارية. سواء طبع كتابا ما بقيت ما بقيت - 00:31:05

الكتاب فانه صدقة جارية. حفر بئرا ما بقي البئر فانه صدقة جارية. عمر مسجدا ما بقي المسجد فان الصدقة جارية. اوقف ارضا ما بقيت الارض فهذا صدقة جارية هذا التعريف الجامع للصدقات الجارية - 00:31:26

اذا لا يتقيد الحكم بمسألة دون اخرى. اذا صدق الجارية ما بقيت المنفعة. ولكن هذه المنفعة منها ما يعلم بالاستقرار والتتبع والمعرفة انها تبقى. ويكون بقاءه اكثر من غيرها منها ما يعلم انها تنقطع عن فترة قريبة. كشخص مثلا تبرع بمسواك. واعطاه شخص ونوى وقت هذا المسواك - 00:31:42

فان ما استعمله الرجل يكون صدقة جارية اذا انقطع الاستعمال انقطع التمر ما بقيت الشجرة يقول صدقة جارية ما سلبت الشجرة ينقطع الصدقة. حفر بئرا. ما دام الناس ينتفعون صدقة جارية. اذا انقطع الانتفاع فانها انقطعت الصدقة الجارية. يعلم هذا مثلا بناء -

00:32:10

المساجد هذي من اعظم انواع الصدقات الجارية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية اين بقيت ليس معنا ان هناك جنس من الصدقات تبقى ما بقي الليل والنهار. هذا الحكم مقيد ببقيائها. وعلم ينتفع به ما بقي العلم ينتفع به - 00:32:30

وولد صالح يدعو له. ما دام وجد هذا الولد ويعمل طاعة فان هذا من كسب ابيه. فيعتبر من الصدقات الجارية ولكن الصدقات الجارية تختلف اه باختلاف المنفعة. فنصح هذا الاخ وغيره من الاخوة الذين يبحثون عن صدقة جارية ان يراعوا الوقف. لان العامة عندنا في

ذات - 00:32:52

الصدقة الجارية متعلقة او بمسجد من على الصدقة الجارية اعم من هذا كبناء المدارس وتعليم الدين شراء الاسلحة للمجاهدين كالوقوف المتعلقة بالدر والنفع للدعوة. وكبناء المشاريع الداخلة كحفر الابار. كطبع الكتب. كبعث الدعاة والمصلحين - 00:33:17

الناس فانه مات ما انتفع رجل بهذا الداعي الى الله فان الدافع له اجر يعني هو الذي سيره وهو الذي اعطونا المال ليذهب. فلولا وجود هذا المال ربما ما ذهب. فلذلك هذا من الصدقات الجارية. اذا فلا نقصد صدقة الجارية في نوع دون نوع. فينظر في ذلك - 00:33:46

الناس في حاجة الان الى الدعوة حاجة الى نفع الناس بحاجة الى دعوتهم وتوجيههم ووعظهم وارشادهم ايضا الاجهزة المتعلقة بالبحث

المباشر مثلا يعتبر هذا من الصدقات الجارية ما بقي هذا؟ اذا تلف انقطعت الصدقة الجارية لكن تبقى من وجه اخر يبقى النفع -

00:34:08

اذا وجد اناس قد كان لهم سبق الانتفاع عن طريق هذه الاجهزة فان الصدقة الجارية تكون باقية ما بقي الانتفاع نص عن النبي صلى الله عليه وسلم كيوم عاشوراء يوم عرفة - 00:34:29

لا صيام الست هذا من النفل المقيد استيعاب هذا اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم مثلا يقول في حديث مسلم حديث ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبع بست من شوال اذا كان لا ينوي الا بنية من الزواج - 00:34:47

او قبل الزواج بقليل او بعد الزواج بقليل على قول جماعة حقيقة انه ما يصدق عليه انه صام اليوم كله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم اتبع بست في شوال والنفل المطلق لو ان شخصا الان مثلا يصوم قربة لله صوم قربة لله على قوله - 00:35:02

من صام يوما في سبيل الله اعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفقا على الصفات فان هذه يصدق عليه على رأي الجمهور البيض على الاختلاف في صحة الاحاديث الواردة فيها - 00:35:23

من الاحاديث المرفوعة معلولة ثبت هذا عن عمر رواه الحارث لابي اسامة في هذا عن ابن عباس الاثار واردة في ذلك موقوفة ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل - 00:35:36

قيل له من اي الايام؟ قالت لا يبالي. هذا خبر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحة مطلقا من وجه مقيد الوجه الاخ يقول اه الرجل شرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرقون ولا يرتقون ولا يتغيرون - 00:35:50

في الاصل للبخاري يقول لا يكتبون على ربهم يتوكلون. يقول لما في من الاهمية الى على عجل لا يرقون هذه اللفظة جاءت في صحيح الامام مسلم وهي شاذة وقد اعرض عنها البخاري عمدا - 00:36:08

لا يرتقون اي لا يبحثون عن احد يرقيههم قد اختلف العلماء رحمة الله تعالى عن من بحث عن من يرقيه وكان قلبه معلقا بالله هل يخرج من السبعين الفا؟ منهم من قال انه لا يخرج. وان هذا الحكم - 00:36:24

تعلق فيما لو تعلق قلبه بغير الله. اما اذا كان قلبه معلقا بالله فانه لا يخرج عن السبعين الفا ولو بحث عن من اه يرقيه بدليقوا على ربهم يتوكلون بدل القرن التي هي اه شرك ومنهم من قال بمجرد ان يطلب من احد ان يرقى فانه يخرج عن هذا اه - 00:36:40

اختلف العلماء رحمة الله تعالى هل الحكم يختص في هذه الثلاثة؟ بمعنى لا يسترقون ولا يتطيطرون وعلى ربهم يتوكلون. اللفظ المقصود لا ولا يكتبون ولا يطيطرون على ربهم منهم من قال الحكم الخاص بهذه الثلاثة ومنهم من قال يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها - 00:37:05

ما كان في معناها لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الامور الثلاثة لان القلوب قد تتعلق بالغير في الامور الثلاثة فيلحق اذا في حكمها ما كان في اه - 00:37:25

معناها وهذا قول قوي واما الكي بمجرد ان يكتب يخرج. التطير من السيارة شرك لقول الطيارة شرك الطيارة آآ شرك نعم زوال منتصف النهار ففات اكثر النهار فلا يعتبر صام يوما. نوى قبل الزوال - 00:37:35

بعض العلماء يقول من صام يوما لان الصوم الاكثر والعرب تطلق اتى بالاكثر اطلقت الكل على الاكثر ان صام الاقل ما يصدق عليه ان صوم اه يوما هذا وجه هذا عند هؤلاء - 00:37:54

هذا السائل يقول ما هو الدليل على انني مفطر للصيام؟ تقدم خلاف في هذه المسألة مسألة خلافية تقدم الحديث عنها مراجعة ما تقدم فلا داعي للاعادة لانه بسط ذكر مذاهب العلماء وادلتهم - 00:38:10

الاخ يقول السرقة السارق يقول صيامه؟ الجواب لا. ان المعصية لا تبطل اه الصيام انما يبطل الصيام بالاكل والشرب والجماع على ما جاء النص اذا كنا مع ذلك مختلف لان المعصية لا تبطل الصيام ولكنها تنقص - 00:38:24

فالثواب لقوله صلى الله عليه وسلم من يدع قول الزور والعمل به في رواه الجهل فليس له حاجة ان يدع طعاما وشرا به رواه البخاري رحمه تعالى في صحيحه الاخ يقول ذكرتم بالامس بين قصة ابراهيم مع جبريل غير صحيحة اذا قال لك حاجة - 00:38:39

ثم قال السائل وهو الان يعلم في الحقيقة لا يسأل يقول ولكن الصواب يقول انها من الاسرائيليات وقول الرسول حدث عن بني

اسرائيل ولا حرج بكل اسف اقول هذا السائل جاهل - [00:38:57](#)

وذلك من وجوه. الوجه الاول ان هذه القصة باطلة. حتى ولا يصح ان يقال عن الاسرائيليات. لان اللي حكى عن بني اسرائيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عن بني اسرائيل ليس تكذب على بني اسرائيل تخترق الفتيا ثم تقول حديث عن بني يحدت كل شخص عن بني اسرائيل بالكذب قال ان الكذب المعلوم - [00:39:08](#)

بدليل ما رواه احد من الائمة المشاهير. الامر الثالث ان هذا حكم شرعي متعلق بالاعتقاد وذلك الصوفية يتعلقون بذات ترك الاسباب. فكيف يقال حديث؟ حديث الاشكال غير متعلقة بالاعتقاد غير متعلقة بالامور والاحكام الشرعية - [00:39:25](#)

الامر الرابع شرعنا وهذا باطل في شرعنا وهذا باطل في اه شرعنا. والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - [00:39:41](#)

فهذا الدرس الثامن عشر من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس باب صيام المتطوع بغير تبين وباب ما جاء في ايجاب القضاء عليه - [00:40:04](#)

وقد القي في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام وابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:40:22](#)

صيام الباب الخامس والثلاثون باب صيام المتطوع بغير تبين وهذا الترجمة غير موجودة في بعض نسخ جامعي ابي عيسى. ولم يذكر هذه الترجمة صاحب تحفة الاحوزية وادخل الاحاديث الواردة في هذا الباب تحت ترجمتي باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع - [00:40:40](#)

الاحاديث الواردة في باب صيام المتطوع بغير تبين هي متضمنة لجواز افطار الصائم المتطوع والمعنى في هذا الباب صريح. واما المعنى المتعلق بصوم المتطوع بغير تبين. كذلك مبني على الفهم - [00:41:07](#)

خبر عائشة في هذا الباب ليس صريحا والعلماء مختلفون في هذه المسألة وقال اكثر العلماء بان النية لا تشترط ان تكون من الليل. فمباح له ان ينوي الصيام بعد ما يصبح - [00:41:30](#)

بشرط الا يكون قد اكل او شرب او جامع. وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار - [00:41:48](#)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان احكم لاحد النظيرين ما لم يأكل او يشرب رواه ابن ابي شيبه وغيره. وقال يا ابو عبد الرحمن السلمي عن حذيفة بانه بدا له في الصوم بعد ان زالت الشمس فصام - [00:42:11](#)

رواه ابن ابي شيبه ومن طريقه ابو محمد ابن حزم ترى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مخالفة في ذلك جمع. فمنهم من قال لا يجزئ الصوم الا بنية من الليل - [00:42:30](#)

سواء كان فرضا ام نفلا على ظاهر قول حفصة وابن عمر وهذا مذهب مالك قال هذا القول ابو محمد ابن حزم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزئ كل صوم فرضا كان او نفلا بنية قبل الزوال - [00:42:50](#)

وتقدم بالامس الحديث عن هذه المسألة. قال ابو عيسى رحمه تعالى باب صيام المتطوع بغير تبين. اي هذا وباب مضاف وصيام مضاف اليه. وصيام مضاف والمتطوع مضاف اليه والمقصود بالمتطوع الذي ينشئ عبادة لم يجبهها عليه الشارع - [00:43:14](#)

فان العبادات اما ان تكون واجبة ولا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واما ان تكون مستحبة. رغب في ذلك الشارع وحث عليه ولم يجبه لان الواجب ما امر بالشارع امرا لازما. والمستحب ما امر به الشارع امرا لازم ولا جاز - [00:43:39](#)

او ما رغب في الشارع دون ان. قوله بغير تبين. اي بغير نية من الليل اي بغير نية من الليل. والجمهور يجوزون هذا في صوم التطوع. لان النفل اوسع من الواجب - [00:44:04](#)

وهذا لا ينافي ان ما صح في النفل صح في الفرض. لانه بالنظر في الدالة الشرعية سواء كان هذا في ابواب الصلاة او الصيام ان يعلم

ان النفل اوسع من - 00:44:24

الفرد انه يجوز في النبل ما لا يجوز في الفرض. وهذا على وفق ومقتضى الدالة الشرعية من ذلك القيام في صلاة الفريضة هذا ركن من اركان الصلاة ليس بركن يصلي جالسا ولكن على النصف من اجر - 00:44:39

القائل واما بالنسبة للصيام فقد اجمع العلماء على انه يحرم على كل مسلم ان يفطر في نهار رمضان بدون عذر. وذهب الجمهور الى ان له ان يفطر في صوم النفل ولو بدون عذر ولا ادلة صريحة في هذا. ولكن بالنسبة للمفطرات وما يتعلق بذلك هي بمعنى - 00:45:02 واحد الذي يفطر في الفرض هو اللي يفطر في النبل ولا يفطر في النفل يفطر بالفرض قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هناد اخبرنا وكيع عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة - 00:45:26

بنتي صالحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت له قال فاني صائم. وقد رواه الامام مسلم في صحيحه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا - 00:45:44 وقد جاء الخبر من طرق كثيرة عن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين وطلحة قال عنه الامام احمد صالح في الحديث ووثقه ابن معين ويعقوب والعجلي وقال عنه الامام ابو داود رحمه الله تعالى ليس به بأس - 00:46:02

وقال يحيى ابن سعيد القطان ليس لم يكن بالقول. وقال البخاري منكر الحديث وقد روى له الجماعة ما عدا البخاري. وملخص حاله انه صدوق وليس بالثقة وقد يخطئ قال ابن حبان كان يخطئ - 00:46:28 واما عمته عائشة فقد روى لها الجماعة وكان من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف درهم وقال بعض الشعراء في ذلك بوع الفتاة بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش - 00:46:53

قال يحيى ابن معين رحمه الله تعالى ثقة حجة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما. الاخ محمد عن عائشة ام المؤمنين ام المؤمنين بالفضل والاحترام والتقدير؟ ام المؤمنين بمعنى ان - 00:47:17 عائشة لا تحتجب عن احد الناس باعتبار انها اما لهم قوله جل وعلا وازواجه امهاتهم والاقراء وهو اب لهم لا تحتجب عائشة عن الناس اذا كانت ام لهم بماذا الاحترام والتقدير وليس هذا في المحرميات - 00:47:41

يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. هل يختص بعائزة ام ان الحكم عام في جميع زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:04 نعم هذا الصحيح ولذلك الامام احمد حين سئل عن معاوية هو خال للمؤمنين قال نعم باعتبار ان اخته تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اي في يوم من الايام فقال هل عندكم شيء؟ وفي - 00:48:25 غاية يحيى عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم. فقال اصبح عندكم شيء تطعمينه فتقول لا. فيقول اني صائم الحديث رواه النسائي وغيره فهذه الرواية تفيد انه اصبح صائما ولم يصبح - 00:48:51

مفطرة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم في المحلى وهو مذهب ما لك وجماعة. قال ابن حزم المحلى وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا انه ليس فيه انه عليه السلام لم يكن نوى الصوم من - 00:49:16

الليل ولانه عليه السلام اصبح مفطرا. ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به. لكن في انه عليه السلام كان يصبح متطوعا صائما ثم وهذا مباح عندنا لا نكرهه كما في الخبر. فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح - 00:49:36 عنه عليه السلام لا صيانة لمن لم يبيتته من الليل لم يجز ان نترك هذا اليقين لظن وقال بعض العلماء بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نوى الصوم - 00:50:05

لم يكن نوى الصوم. لقول عائشة في الحديث قال فاني صائم. وفي رواية فاني اذا صائم. اي فاني في الحال انوي الصيام باعتبار انه لا يوجد طعام. وهذا الذي فهمه الجمهور. منهم الشافعي واحمد - 00:50:24 واسحاق وغير هؤلاء. رواية النسائي المتقدمة طريق يحيى عن طلحة تفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما. ففي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم. فقال اصبح عندكم شيء؟ تطعمينه - 00:50:44

فتقول له فيقول اني صائم اي اذا لا ازال صائما فحينئذ لا ينوي الافطار وهذا يؤيد فهم الامام مالك وابن حزم وجماعة من العلماء. وان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما. ولكن هذا لا يعني ان الصيام - [00:51:04](#)

النفل لا يصح بنية من النهار. لان ابن حزم وجماعة يعتمدون على هذا الخبر. في اثبات الحكم او عدمه لكنه ثبت عن جمع من الصحابة انهم يرخصون في صيام التطوع بنية من النهار كابن مسعود وهو من - [00:51:26](#)

الصحابة وكأبي الدرداء وكحذيفة واخرين من التابعين والائمة المتبوعين قال ابو عيسى حدثنا محمود ابن غيلان اخبرنا بشر ابن السري عن سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - [00:51:46](#)

يا ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء؟ فاقول لا. فيقول اني صائم. هذا يحتمل احد معنيين على المتقدم يحتمل انه احدث النية حين لم يجد غداء - [00:52:07](#)

ويحتمل ان النية مبيتة من الليل. وحين قال اني صائم اعلام لعائشة بانه صائم في هذا الوقت وان النية مبينة من الليل. وقد قال طائفة هذا يعني ان من نوى الفطر لا يفطر. وهذا في نظر لانه ليس في الحديث صراحة انه نوى الفطر - [00:52:26](#)

وانما نية الفطر معلقة بوجود الطعام. اتصلت بالامس بين من نوى الفطر وبين من علق الفطر على وجود فمن نوى الفطر افطر في رأي الجمهور ومن علق الفطر على وجود الشيء باعتبار ان من نيته اذا وجد طعاما افطر او يريد الاكل ولم ينوي الفطر فلا يفطر حتى لو وجد الطعام الا اذا - [00:52:46](#)

او كره ولكن هذه النية مترددة لا تجوز في الفرض ولكن باب النفل اوسع من باب الفصل قالت فاتاني يوما اي فاتاني في يوم فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:11](#)

يقبل الهدية ويثيب عليها شاهدة البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبل الهدية ويثيب عليها. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل الصدقة. لان الصدقة لا تحل له. سواء كانت صدقة زكاة - [00:53:31](#)

او صدقة تطوع الا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظل رمحي روى الحديث بالامس قبل الامس دائما الصحابي من هو - [00:53:51](#)

نعم من طريق عبد الرحمن بن ثابت الثوان عن حسان بن عطية عن ابن عمر اسناده قد قال عنه شيخ الاسلام اسناده سيد قال وما هي؟ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة عن جنس هذه الهدية قلت حيس بفتح الحاء وسكون الياء - [00:54:17](#)

حيث هو التمر المخلوط بالسمن والاقم. ويقال ان الحيس هو الطعام المتخذ من الزبد فقال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل لهذا دلالة على ان الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:46](#)

اما اني اصبحت صائما قالت ثم اذهب وهذا الذي ذهب اليه اكثر العلماء. فتقدم بالامس قول ابي عيسى والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان الصائم - [00:55:13](#)

المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه. وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي وهذا قول الجمهور وقال مالك ان افطر ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه. وان افطر عمدا - [00:55:28](#)

قد اساء ويقضي. وقال ابو حنيفة يقضي يوم مكانه وقال ابن حزم لا نكره له ان يفطر ولكن اذا افطر وجب عليه القضاء قال ابو عيسى عن حديث الباب هذا حديث حسن. عرف الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الحديث الحسن بانه ما جاء من غير وجه. ولم يكن فيه كذاب - [00:55:49](#)

التام ولم يكن شاذ. هذا ما لم يقتصر اللفظ الحسن بصيغة اخرى كحسن غريب حسن صحيح او غير ذلك وهذا الخبر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى بنحوه قال حدثنا ابو كامل وهو الفضيل ابن حسين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد - [00:56:12](#)

قال حدثنا طلحة ابن يحيى فمدار الخبر على طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين يؤخذ من هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل الخير والعلم للاخرين. وهذا الذي ينبغي - [00:56:35](#)

على من كان عنده علم ان يعلمه وينشر علمه. على حسب القدرة والاستطاعة. فان العلم لا يندرج حتى يكون سر ويمتنع او حتى يمتنع اهله من بذله. فما دام العلم يبذل والجاهل - [00:57:02](#)

تعلموا فان الخيرية باقية في هذه الامة لان الجهل حين يحل محل العلم فان الشرك يحل محل التوحيد. ان الشرك يحل محل التوحيد. والبدعة تحل محل السنة والمعصية تحل محل الطاعة. والظلم يحل محل العدل. فقد جاء في الصحيحين من طريق -

[00:57:22](#)

الوالد ابن سعيد عن ابي التياح الضبعي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل. ويشرب الخمر ويفشو الزنا - [00:57:47](#)

فاذا رفع العلم حل محل الجهل. وحين يحل الجهل محل العلم فان الخمر والزنا ينتشر وهو وباء عظيم يؤدي الى سقوط اه الدول والمجتمعات. الفائدة الثانية فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:07](#)

كان ينوي صيام التطوع من الليل. وهذا هو الراجح من مجموع طرق الحديث. ولا هذا لا يعني انه شرط ولكنه ان تواطؤ جمع غفيل الصحابة على جواز تبييت النية نهارا - [00:58:30](#)

دليل على انه من الليل مستحب وليس بواجب. وشرط لصحة الصيام في رمضان او في بقية الفروض والواجبات كالنذر الكفارة ونحو ذلك الثالثة احترام الزوجة لزوجها. حيث لم تقل عائشة يا محمد فقد قالت يا رسول الله - [00:58:49](#)

فان المرأة يستحب لها ان تنادي زوجها بما يحب ان تنادي زوجها بما يحب من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية. وهذا مشروط ما لم تكن فيها منة - [00:59:15](#)

فيها منا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبلها دلت على ذلك الروايات والاحاديث الاخرى يؤخذ من الحديث جواز الفطر في صيام التطوع ولو بدون عذر. لذلك من قوله اما اني اصبحت صائما - [00:59:33](#)

ثم اكل قال ابو عيسى رحمه تعالى باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه. اي باب ما جاء من الاحاديث في ايجاد القضاء على من افطر في صيام التطوع في الحديث المتقدم لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى هذا اليوم على انه قضاء. ولو كان القضاء مشروعا - [00:59:51](#)

لبينت الاحاديث الاخرى اورد ابو عيسى رحمه الله تعالى حديث عائشة في هذا الباب ليبين ما له وما عليه قال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا كثير ابن هشام اخبرنا جعفر ابن - [01:00:15](#)

فرقان عن الزور عن عروته عن عائشة والحديث رواة ثقات ما عدا جعفر ابن برقان قال عنه الامام احمد اذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به. وفي حديث الزهري يخطى وقال ابن معين يضعف في روايته - [01:00:33](#)

عن الزهري وقال مرة ليس هو في الزهر بشيء ولم يتفرد للخبر. فقد قال ابو عيسى وروى صالح بن ابي الاخير ومحمد ابن ابي حفصة هذا الحديث عن الزور عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه ايضا ابو داود في سننه. من طريق حيوا ابن عن ابن الهاد -

[01:00:53](#)

عن زميل مولى عروة عن عروته عن عائشة وقال ابو سعيد ابن الاعرابي هذا الحديث لا يثبت وقال ابو عيسى وروى مالك ابن انس ومعمرو وعبدالله بن عمر وزيايد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل. ولم يذكروا فيه - [01:01:21](#)

عن عروة وهذا اصح. والزهري لم يسمع من عائشة يعد الحديث منقطعة والسلف يسمونه المعضل والمنقطع وما روى التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. لان المرسل عند ائمة السلف اعم من المرسل عند المتأخر - [01:01:50](#)

الذين يحصرون في رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير سألت الزهري فقلت احديثك عروة عن عائشة؟ قال لم اسمع من عروتك هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان ابني عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا

قال ابو عيسى حدثنا بهذا علي - [01:02:10](#)

ابن عيسى ابن يزيد البغدادي اخبرنا روح ابن عباد عن ابن جريج فذكر الخبر. الخبر قالت عائشة كنت انا ابص صائمتين فعرض لنا

طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها تعني على خصال ابيها -

01:02:37

الجرأة فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين. فعرض لنا طعام الشهيانه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه وهذا الخبر يكاد يتفق

الحفاظ على ضعفه قد ضعفه الامام ابو داود والنسائي وقال الامام الحافظ الخلال رحمه الله اتفق الثقال - 01:03:00

على ارساله وقد توارد الحفاظ والائمة المسقرون والعلماء الراسخون في علم الحديث على في هذا الخبر. وشلى عنهم جماعة منهم

ابن حزم والحاكم. فذهبوا الى تصحيح هذا الخبر وهذا فيه نظر لانه لا يمكن - 01:03:26

صف جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخير ومحمد بن ابي حفصة في صف ما لك بن انس ومعمرو عباد الله واخرين من الحفاظ

الذين يروونه عن الزهري عن عائشة ولم يذكر واحد من هؤلاء عروة والزهري لم يسمع من عائشة - 01:03:48

شيئا ابدا. وقد ولد الزهري قيل سنة خمسين قال ابو عيسى رحمه الله وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وغيرهم الى هذا الحديث - 01:04:08

فأروا عليه القضاء اذا افطر قال وهو قول مالك بن انس وهذا الذي صار اليه ابو حنيفة قال ابن حزم لا نكره له الفطر في صوم

التطوع. الا ان عليه ان افطر عامدا قضاء يوم مكانه - 01:04:23

الصواب في هذا انه لا يقضي. لانه لم يثبت في القضاء حديث الحديث الواردة في القضاء كلها معلولة تقدم ايضا اعلان حديث ام

هاني متطوع اميرنا في الصوم ان شاء افطر فتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخى - 01:04:39

بين سلمان وابي الدرداء وكان ابو الدرداء يسرد الصوم سردا. فامرهم سلمان ان يفطر فحين افطر هذا دليل على جواز الفطر في صوم

التطوع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:59

سلمان ولم يقل واقض يوما مكانه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لذلك الحديث الوارد في الصحيحين ان النبي صلى الله

عليه وسلم حين دخل على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة - 01:05:13

قال فصمت امس يعني الخميس؟ قالت لا. قال تصومين غدا يعني السبت قالت لا. قال فافطر ولم يقل واقض يوما مكانه وتأخير

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث الباب صريح في وجوب القضاء اقضي يوم كانه ولكنه غير صحيح - 01:05:31

والاحكام الشرعية المتعلقة بالتحليل والتحريم مبنية على الاحاديث الصحيحة والاحاديث الضعيفة غير مجدية في هذا الباب. ولا

سيما مع قوة المعارض. فالاحاديث الاخرى والا لم تكن او وان كانت غير صريحة الا ان هذا الذي يفهم منها - 01:05:56

صحيحة غير شريحة. والدالة الدالة على القضاء صريحة. ولكنها غير صحيحة يجب الاخذ بالصحيح وان لم يكن صريحا لانه هو

الاصل. فالاصل ان من افطر في صيام التطوع لا يقضي. الا - 01:06:21

ان يحب ذلك وهذا الذي صار اليه اكثر العلماء منهم الشافعي واحمد واسحاق واكثر الائمة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين

اقف على هذا نأخذ غدا ان شاء الله تعالى باب ما جاء في وصال شعبان برمضان - 01:06:41

يحيى عن طلحة اي نعم لان في لفظ حديث النبي كان يأتيها وهو صائم ليس في دلالة حتى عائشة ماذا ترى تعني؟ حتى في الثانية

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول عندك هذا فاقول له فيقول لي صائم. فاتاني يوم فقلت يا رسول الله انه قد

وجدتنا هدية. قال وما ان قلت حيز؟ قال امين - 01:07:08

اني اصبحت صائما عائشة ما فصلت لماذا الثاني ما علمت النصاة هدية هو اللي اخبرها اذا هي ما اطلعت على هذا عائشة عائشة ما

علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صائما في الثانية دلالة واضحة على ان عائشة تعلم ان في الثانية انه كان - 01:07:33

حتى يحتج به على الاولى انه ليس بصائم. بل عكس الذي يمكن يقال هو ما قاله ابن حزم. اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائم

الاولى عائشة لم تضح له غداء لانه تعلم انه صائم فلما اتى قال عندكم غدا؟ قالت لا. لماذا؟ ما حصل - 01:08:05

لانه كان صائم فقال اني صائم. اما رواية يحيى آآ عن طلحة بصرف النظر عن صحتها من شذوذها. لان الكلام الان ان اللفظ ليس

بصريح. وفي نفس الوقت الامام ابن حزم لم يحتج انا الذي اوردتها. عند النسائي رحمه الله تعالى اجعلها دليلا على قول ابن حزم

وعلى قول - 01:08:27

ذلك ابن حزم قاله مالك؟ قال جماعة من الأئمة. فعلى كل فهم مالك في الحديث وفهم ابن حزم هو هو المعتمد فليس في الحديث دلالة صريحة انه كان صائما ولا انه كان مفطرا. لكن الأدلة تفيد انه لا صيام - 01:08:47

النية من الليل. نخرج عن هذه الأدلة بفعل الصحابة الامام ابن حجر لم يأخذ بفعل الصحابة لانه لا يرى قول الصحابي حجة. ولكن الصحابة يتواطؤون كحذيفة وابن مسعود وابي الدرب لا يعتبر قوله في هذه الحالة حجة - 01:09:06

وانه ليس معارضة لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يكون مفسرا تكون تواطؤ الجمع من الصحابة والتواطؤ الجمع التابع لهذا المعنى يكون لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومع انه قد تقدم ان الاحاديث المرفوعة لا صيام لمن لم بيت كله معلولة - 01:09:22 وان الصواب وقف هذا على حق سواء ابن عمر ولكنه يحتمل ان يكون لذلك حكم المرفوض وهذا السائل ايضا من اه نصف يسأل عن حديث آ قد اشار الى سلسلة الاحاديث الصحيحة للشيخ الالباني رحمه تعالى - 01:09:41

لا تصوموا يوم السبت الا فريضة رواية لا تصوم يوم السبت الا فريضة ولو لم تجد الا لواء شجرة فافطر عليه هذا الخبر منكر. هذا الخبر منكر. لعل السائل يرضى يذكر في ان في من اه صححه - 01:09:59

ولكن الذي صححه قد اخطأ في ذلك لان الأئمة الحفاظ الاكابر متفقون على نكارة الخبر حتى قال مالك وهو هو قال هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عنها الامام احمد هذا الخبر مضطرب. وقال ذلك الخلال وجماعة - 01:10:18 الوقف هو منكر المتن. تقدم في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على جواره وهو صائم يوم الجمعة. قال تصومين غدا؟ استغفري دلائل على صيامه ومتفق عليه. فكيف يؤخذ بالحديث الذي رواه ابو داود - 01:10:38

وغيره في مقابل الحديث المتفق على صحته وقال صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اذا افطر يوم الجمعة سوف يصوم السبت ثم يفطر الاحد. وفي روايات ايضا مختلف فيها لكن اقوى من هذا الحديث ان كان يصوم السبت والاحد - 01:10:52

الاخ يقول من المنطقة الشمالية يقول واذا جامع في صوم قضاء واجب هل عليه كفارة؟ الجواب لا. لان الكفارة تلزم في من جامع في صيام رمضان في شهر رمضان لا غير - 01:11:11

كان عليه قضاء فجامع في صيام القضاء فلا كفارة عليه ولكن يحرم عليه ان يفطر في الصيام الواجب يجب عليه الاتمام في قول الجمهور فاذا افطر وجب عليه قضاؤه ولا كفارة عليه - 01:11:28

الاخ سائل من اه عمان يقول نحن نعيش في منطقة حدودية مع الامارات. ليس بيننا وبينهم الا دقائق معدودة ومع ذلك فعمان تتأخر عن بقية الدول في الصوم بيوم. هل نتبع صوم اهل عمان؟ ام بقية البلدان الاسلامية لا سيما الامارات - 01:11:48 مع العلم اننا من اهل السنة والجماعة دائما نواجه هذه المشكلة بيني وبين من يقول انا اصوم يقول لا تحدثوا بلبلة وفتنة في المجتمع هذه مسألة من مسائل الاجتهاد التي لا تثريب على المخالف فيها لان من الصحابة من قال لكل بلد رؤيته هذا من ابن عباس وطائفة ومنهم من قال - 01:12:10

قال اذا رأي في بلد فانه يجب على اهل البلاد الاخرى الصوم. وهذا مذهب مالك وطائفة من العلماء. فهؤلاء يرون انه يكتفى برؤية في بلد دون الاخر ومن النظر الى المطالع. والمقال لكل بلد له حاكم رؤيته. اذا هذه مسألة اجتهادية - 01:12:34 حيث يقول الاخ آ نحن نعيش في منطقة حدودية مع الامارات ليس بينه وبين دقائق معدودة ومع ذلك تتأخر عن باقي الدول في الصوم بيوم سكة عمان تعتمد على الرؤيا. فيجب الصوم - 01:12:54

معهم لن يعتمدون على الرؤية. واذا كانت عمان تعتمد على الحساب. والامارات تعتمد على الرؤية. ان هؤلاء الاخوة يصومون بصوم الامارات لانهم يعتمدون على الرؤية. قوله كان نتبع صوم اهل عمان ام بقية البلدان الاسلامية لا سيما الامارات - 01:13:09 تعتمد على الرؤية والعمال تعتمد على الحساب. فانه يصام على الذين يعتمدون على الرؤية. ولكن اذا كان البلدان يعتمدان على الحساب. كانه يقتدى باقرب بلد مجاور يعتمد على اه الرؤية ولا تثريب على المخالفين لا داعيهم ان تكون في ذلك بلبلة او نزاعات او

خصام او اه - 01:13:29

هذا السائلة تقول اه تقول سؤال هي تقول هو خارج الدرس تقول اذا قدم للشخص هدايا وقدم للجميع في العمل هل يقبلها ام لا؟

صوب ان المعلم والموظف لا يقبل الهدية - 01:13:49

من الطالب ومن المراجعين. لان هؤلاء يهدون له لانه في هذا العمل. وهذا العمال غلول هل ارأيت ان هذا الرجل لم يكن موظفا لا يهدى اليه وهو في بيته لا يبحث عنه في البيت - 01:14:06

لو ان هذه المعلمة لم تكن معلم كأن تكون قد تقاعدت ايهدى لها وهي في بيتها ان الذين يهدون يهدون باعتبار الوجود في هذا اذا يجب الرفع هذه آآ الهدية وعدم قبوله - 01:14:21

مقدمة لجميع المدرسين ولجميع اه الموظفين. ماذا الهدية وقفا؟ هل تكون مشتراة بمبلغ من المالك؟ ان تكون هذه الهدية وقفا ككتاب وقف فلا حرج من قبوله لانه لا يختص في واحد دون - 01:14:38

آآ الاخر انها مطلقة باعتبار السفر نعم اذا صام في رمضان او صيام قضى وسافر يجوز له الفطر الاخ يقول ما وجد تفريط بين الفرض والنفل في التردد في نية الفطر - 01:14:52

التفريق طبعا الجمهور اللي يفرقون باعتبار ان صوم النافلة يجوز بنية من انها اجاز التردد في ذلك ان بعض العلماء يحصل الى ما قبل الزوال وبعض العلماء يجوز ولو بعد الزوال بخلاف الفرض لا يصح الا بنية من ليس لم يجد في ذلك - 01:15:13

اه التردد لك التردد لا يفطر يفطر انما الذي يفطر الجزم الفطر الاخ يقول ما كفارة شخص افطر ولم يعرف ان رمضان في هذا اليوم ولا شيء عليك اذا لم يعرف ان انه رمضان - 01:15:32

ثم افطر يجب عليه ان يمكس بقية يومه ثم في المستقبل يقضي يوما مكان هذا اليوم. نساء من الرياض يقول من اذن المؤذن عنده المغرب وهو صائم. هو لا يوجد عند - 01:15:56

فهل ينوي الفطر ويصح صومه ويتلفظ بذلك؟ اذا اذن المؤذن سواء عنده افطار ويكون عنده الصلاة لكن قد افطر اذا اقبل الليل ها هنا وادبر النهار نهارنا فقد افطر الصوم وليس بشرط ان ينوي اه الافطار لانه باعتبار انه لو وجد طعاما افطر وفي الحقيقة يعتبر نفسه

مفطرا تلقائيا - 01:16:10

لانه لا يريد الوصال. اما اذا كان يريد الوصال فهذا على قول من بجواز الوصال الى اه السحر ومن مجوز الاتصال الى اكثر من السحر ولكن الافضل الانسان لا يواصل - 01:16:30

وانه اذا غربت الشمس يفطر ان كان عنده شيء يفطر عليه فليبادر الى ذلك اذا لم يكن عنده شيء يفطر يفطر عليه فليعتبر قد افطر لانه لم ينوي آآ الاصام وقوله ويتلفظ بذلك لا اصل للتلفظ في هذا - 01:16:43

التنفس ليس له اصل في هذا الباب. نعم الاخ يقول اذا اراد الانسان سفرا في نهار رمضان هل له ان يفطر قبل ان يسافر؟ الجواب له ليس له ان يفطر كمنه ليس له ان يقصر - 01:16:59

فليس له ان يقصر حتى يفارق العمران. وليس له ان يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق العمران اما حديث انس الذي رواه الترمذي وغيره فهو حديث مضطرب. لا يصح لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك الصواب انه لا - 01:17:13

ويفطر في بلده. لانه قد ينقض النية حينئذ يبقى ولا فيكون قد افطر في الحظر. ولا سيما كما قيل بعض السلف بما عرفت ربك؟ قال بنقضه آآ للعزائم الاخ يقول - 01:17:33

قامت عليه الشمس ثم ركب الطائرة فرأى الشمس. الجواب لا يضره هذا الامر. لان الحكم المعتبر على حسب رؤيته على حسب

مشاهدته ولين الصوم والصوم والفطر يوم تقصرون. فاذا اذن المؤذن وهو علامة على غروب الشمس فانه يسارع الى - 01:17:50

اه الافطار في هذا ولا شيء عليه فيما بعد. اه اذا ركب الطائرة فتبين ان الشمس لم تغرب او في نفس الوقت تبين في الحقيقة ان

المؤذن قد اخطأ بدليل انه اذن مؤذن اخر وهو الذي متقيد ولا قضاء عليه - 01:18:12

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ورواية عن الامام اه احمد بخلاف الجمهور فانهم عليه القضاء والصواب انه لا قضاء عليه في هذا

الباب والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:18:31